وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٢
بشأن قواعد التصرف في الطحين المدعوم

وزير الصناعة و التجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد الأسعار والرقابة عليها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلستيه رقمي ١٩٦١ ،١٩٦٢ المنعقدتين بتاريخي ٣ فبراير ، ١٠ فبراير ٢٠٠٨ بشأن تحديد سعر كيس الطحين المدعوم.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بتحديد أسعار بيع الأرز والسكر والطحين

وعلى قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُحدد سعر الطحين المدعوم للمخابز الآلية والشعبية التي تنتج الخبز البلدي والشعبي واللبناني والإفرنجي (الروتي والكماج والرول) واللوف على النحو التالي:

اسم الصنف	الوحدة	السعر بالدينار البحريني
طحين الخبز المدعوم رقمي (صفر واثنين)	كيس زنة (٥٠) خمسون كيلوغراماً صافياً	٢,٠٠٠ دينار

مادة (٢)

يجب على شركة البحرين لمطاحن الدقيق عدم صرف الطحين المدعوم للمخابز الآلية والشعبية إلا بترخيص من إدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة.

مادة (٣)

يجب على شركة البحرين لمطاحن الدقيق تمييز أكياس الطحين المدعوم رقمي (صفر وأثنين) الخاصة بالمخابز الآلية والشعبية بلون مختلف عن اكياس الطحين التي تباع في السوق على النحو التالي:

١- لون كيس الطحين رقم (صفر) أحمر.

٢- لون كيس الطحين رقم (أثنين) أزرق.

مادة (٤)

يجب على شركة البحرين لمطاحن الدقيق أن تمسك سجلاً خاصاً تدون فيه البيانات التالية:

١- كمية الطحين المدعوم المنصرفة يومياً.

٢- أسماء المتسلمين للطحين المدعوم وتاريخ التسليم والكمية المنصرفة لكل منهم.

مادة (٥)

يقتصر استعمال الطحين المدعوم والمنتج من قِبل شركة البحرين لمطاحن الدقيق على صناعة الخبز البلدي والشعبي واللبناني والإفرنجي (الروتي و الكماج والرول) واللوف.

ويُحظر على أصحاب المخابز الآلية والشعبية والمسئولين عن إدارتها ما يلي:

١- استخدام الطحين المدعوم في إنتاج أنواع الخبز الأخرى ذات القيمة المضافة أوالمنتجات التجارية الأخرى التي يدخل الطحين في صناعتها.

٢- بيع الطحين المدعوم أو عرضه للبيع أو التصرف فيه بأي وجه يخرج عن حدود الغرض المخصص له.

مادة (٦)

يُحظر على المستهلكين أو أصحاب المحال التجارية شراء الطحين المدعوم من أصحاب المخابز الآلية والشعبية.

مادة (٧)

يكون لموظفي إدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة المخولين بصفة مأموري الضبط القضائي ، كل في دائرة اختصاصه، ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القرار، ويكون لهم في أي وقت الحق في دخول المخابز والأماكن المخصصة لإنتاج أو بيع أو تخزين الطحين المشار إليه في هذا القرار والتفتيش عليها والاطلاع على السجلات والمستندات للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد الأسعار والرقابة عليها والمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك.

مادة (٩)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (١٠)

على وكيل وزارة الصناعة والتجارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ١٧ صفر ١٤٣٤هـ
الموافـــق: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٢ م